

## آليات حماية البيئة في ظل التجارة الدولية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

### Environmental protection mechanisms under international trade and their role in achieving sustainable development

أحمد تي<sup>1\*</sup>، حمزة بالي، حناشي بورني<sup>3</sup>

<sup>1</sup> جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر

<sup>2</sup> جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر

<sup>3</sup> جامعة منوبة - تونس

**ملخص:** تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية آليات حماية البيئة في ظل التجارة الدولية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة. قدمت الورقة أهم طبيعة العلاقة بين التجارة الدولية وحماية البيئة؛ استعرضت الدراسة أيضا الآثار المتبادلة بين قواعد التجارة الدولية وحماية البيئة، وأهم الآليات والمعايير والاشتراطات المطبقة التي تضعها الدول خاصة المتقدمة منها لحماية البيئة؛ وأخيرا أبرزت الدراسة آليات حماية البيئة في ظل التجارة الدولية من خلال إدماج البعد البيئي ضمن النظام التجاري الدولي.

**الكلمات المفتاح:** حماية البيئة؛ الأساليب الحمائية؛ التجارة الدولية، التنمية المستدامة.

**تصنيف JEL :** Q5؛ Q560

**Abstract:** This study aims to highlight the importance of environmental protection mechanisms in light of international trade and their role in achieving sustainable development. The paper presented the most important nature of the relationship between international trade and the protection of the environment; the study also reviewed the mutual effects between the rules of international trade and environmental protection, the most important mechanisms, standards and requirements applied by the developed countries, especially the ones to protect the environment; The environmental dimension within the international trading system.

**Key words:** environmental protection; protectionist methods; international trade; sustainable development.

**Jel Classification Codes:** Q5; Q560

**I- تمهيد:**

تعتبر القضايا البيئية من القضايا التي فرضت نفسها بقوة على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وفي جميع الأنشطة، حيث أصبحت الصلة بين التجارة والبيئة من أهم القضايا التي تطرح على الصعيد الدولي وأصبحت هذه القضايا تشكل محورا هاما في العلاقات التجارية الدولية، وذلك نتيجة لوصول الأوضاع البيئية إلى حدود حرجة والتي منها استنزاف الموارد الطبيعية وظهور المشاكل البيئية والتلوث الصناعي الكبير، .....، كما تعد تلك القضايا هاجسا يهدد حياة الأجيال الحاضرة، فالموارد الطبيعية غير المتجددة مهددة بالنضوب، والتنوع البيولوجي مهدد بالانقراض، وظواهر التغيرات المناخية تتزايد في صورة موجات حادة من الجفاف أو الفيضانات المهلكة، فكل هذه الظواهر عرفت ارتفاعا خفيا متزايدا ابتداء من القرن العشرين وذلك نتيجة الأعراض الجانبية للتطور العلمي والتكنولوجي المستعمل في عمليات التنمية والاستخدام المفرط للعناصر الطبيعية والمهادف إلى تحقيق أقصى معدل للنمو الاقتصادي دون الأخذ بعين الاعتبار ما سببته على البيئة من سلبيات. وهو ما دعت الحاجة إلى ضرورة حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية من أجل استدامتها للأجيال القادمة، بذلك ظهر مبدأ وجوب حماية البيئة دوليا، وبانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم سنة 1972، وصولا إلى مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992، ويعد هذا المؤتمر ذروة الاهتمام العالمي بالبيئة ليعم هذا المبدأ ويصبح لصيقا بالتجارة الدولية.

**I.1- الإشكالية الرئيسية:**

بناء على ما سبق يمكن طرح وصياغة الإشكالية الرئيسية التالية لهذه المداخلة على النحو التالي: إلى أي مدى يمكن أن تساهم آليات حماية البيئة في ظل التجارة الدولية في تحقيق التنمية المستدامة ؟

**I.2- أهمية هذه الدراسة:**

تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال أهمية قطاع التجارة الخارجية على المستوى الدولي، وكذا أهمية الحفاظ على البيئة الذي يعد الشغل الشاغل للعالم كافة، نظرا للمستويات الهائلة من التلوث وهدف الدول النامية والمتمثل في التنمية الاقتصادية والسعي لجعلها تنمية مستدامة، ويهدف كذلك للكشف عن جوانب الأساليب الحمائية ومدى تطبيقها في المبادلات التجارية الدولية.

**I.3- تقسيمات الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة فإن موضوع المداخلة قسم إلى أربع محاور أساسية حيث نتناول ما يلي:

**المحور الأول:** طبيعة العلاقة بين التجارة الدولية وحماية البيئة؛

**المحور الثاني:** الآثار المتبادلة بين قواعد التجارة الدولية وحماية البيئة؛

**المحور الثالث:** الأساليب الحمائية الجديدة في التجارة الدولية؛

**المحور الرابع:** حماية البيئة في ظل التجارة الدولية.

**II - طبيعة العلاقة بين التجارة الدولية وحماية البيئة:**

إن الارتباط الوثيق بين النشاط التجاري والبيئة يفسره قيام واعتماد كافة الأنشطة الاقتصادية على التبادلات التجارية باعتبارها المصدر الرئيسي لكل مستلزمات الإنتاج، وكل ما ينتج عن العملية الإنتاجية من ملوثات ونفايات. وتتأثر حركة التجارة الدولية بالقواعد التي تضمنتها العديد من الاتفاقيات، التي تنادي بتطبيق معايير محددة على إنتاج السلع وترويجها في الأسواق العالمية.

## II.1- وسائل الربط بين التجارة الدولية والبيئة:

إن محاولات التوفيق بين قواعد التجارة الدولية والقواعد المتعلقة بالبيئة، تفسر على أساس أن هذين المنطقتين تربطهما علاقات وثيقة، كما أن التسارع نحو تحرير التجارة الدولية، والطابع العالمي للمشاكل البيئية يكفي للإقناع بأن العلاقات بين التجارة الدولية والبيئة هي علاقات متعددة ومعقدة وهامة في نفس الوقت، وظهرت هذه التأثيرات المتبادلة فعليا عام 1970، أثناء الأعمال التحضيرية لمؤتمر ستوكهولم، وقد دعت أمانة الجات للمساهمة في موضوع علاقة التجارة الدولية بالبيئة، فأعدت دراسة بعنوان "مكافحة التلوث الصناعي والتجارة الدولية، ركزت فيها على تأثير تدابير حماية البيئة على التجارة الدولية وقد تم تحديد وتلخيص القضايا التي تتعلق بالموضوع في طبيعة العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة من جهة وضرورة المصالحة بينها، ومنذ ذلك الحين، تضاعفت جهود تحقيق علاقة تكاملية بين تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة من كلا الجانبين (بن قطاط خديجة، 2013/2014، ص116).

ولقد كان للجات بعض المحاولات لإدماج البعد البيئي ضمن النظام التجاري المتعدد الأطراف، لتطرح بعدها المنظمة العالمية للتجارة القضية البيئية بشكل أكثر جدية، هذا وقد أعرب منطق الإيكولوجية مرارا عن تطلعاته اتجاه النظام التجاري المتعدد الأطراف، من أجل دمج بعض القواعد البيئية ذات صلة بالتجارة الدولية.

## II.2- التجارة الدولية والبيئة في إطار التنمية المستدامة

يعود الاهتمام بموضوع التجارة والبيئة وعلاقتهما بالتنمية المستدامة إلى ما قبل تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية أو كما تسمى بلجنة "بروتلاندا" الذي صدر عام 1987 بعنوان "مستقبلنا المشترك" إلا أن هذا التقرير هو الذي منح لمفهوم التنمية المستدامة شكلا مألوفاً ومتداولاً ضمن إطار المناقشات الاقتصادية والبيئية والسياسية. وانهقد مؤتمر الأمم المتحدة في 2002 بجوهانسبورغ جنوب إفريقيا، حول التنمية المستدامة، بهدف دراسة وتقييم استجابة العالم مع موضوع التنمية المستدامة (فيصل لوصيف، 2012/2013، ص38).

مبدئياً يبقى الهدف الرئيسي الذي تصبو إليه الليبرالية الجديدة، "تحقيق مستوى معيشي أفضل"، وتتوافر للإنسان الوسائل الكافية لضمان تنمية مستدامة بمعنى "تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة" ومن أجل ذلك لا بد من تحقيق الإمكانات اللازمة لأن التنمية المستدامة تتطلب بوضوح النمو الاقتصادي.

ولقد كان للنظام التجاري المتعدد الأطراف الممثل في الجات سابقا والمنظمة العالمية للتجارة حالياً، بعض المحافل مراعاة البعد البيئي، حيث تجسد ذلك من خلال طرح البعد في إطار المفاوضات والمؤتمرات المنعقدة، أما النظام الدولي البيئي فبدوره حاول التأكيد على القواعد البيئية التي من شأنها حماية البيئة وتحقيق الاستغلال المستدام للموارد البيئية.

إن جهود المصالحة المتبادلة بين التجارة الدولية وحماية البيئة، تشير إلى وجود نوع من الترابط بين المنطقتين والاهتمام المشترك، ولكن الحاجة إلى الترابط تتطلب إقامة نظام اقتصادي وتجاري مستدام تساهم في تحقيقه هيئات دولية، كما أن للسياسات الوطنية دور فعال في ذلك أيضاً، متى اعتمدت على قوانين وخطط بيئية تهدف إلى التنمية المستدامة، ونشير إلى تجربة الجزائر في مجال القوانين البيئية والخطط التنموية، عندما حاولت بشكل أو بآخر التوفيق بين التجارة والبيئة ضمن قوانين واستراتيجيات بيئية وطنية في إطار التنمية المستدامة.

## II.3- دور النظام البيئي في تعزيز العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة:

إذا كانت الزيادة في المبادلات الدولية للمنتجات الدولية المصنعة، القائمة على تحويل الموارد الطبيعية، تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي، فإن ذلك لا يزال يسبب أضراراً بيئية لا يمكن إصلاحها في كثير من الأحيان، التفطن إلى هذه الحقيقة أدى إلى اعتماد قواعد دولية وإقليمية تهدف إلى ضمان حماية البيئة في إطار تحرير التجارة الدولية.

وعلى العكس الليبرالية الجديدة التي لديها إمكانيات قصيره لفرض تطبيق قواعدها، يعتبر المجال البيئي عاجزاً عن ذلك، رغم أن الامتثال لمتطلبات النظام البيئي، مرتبط بسبل العيش، فالطبيعة برمتها تتوق إلى استعادة مختلف مكوناتها، والحفاظ على حياة الكائنات

الحية، وإذا اتفقت الدول على استدامة التنمية، فمن المهم تغيير السياسات الاقتصادية والتجارية، أو على الأقل التكيف مع مدى توافر الموارد ..... (بن قطاط حديجة، 2014/2013، ص 34).

يتسم التداخل في العلاقات بين التجارة والبيئة بالتعقيد، لأن التجارة ترتبط أساسا بالإنتاج، الذي يتأثر بالموارد الطبيعية والبيئية ويؤثر فيها. فالعلاقة بين التجارة والبيئة علاقة ترابطية، إذ تعتمد كافة الأنشطة الاقتصادية على البيئة، فهي مصدر كل المواد الأولية التي تدخل في الإنتاج، مثل التعدين والغابات والأسماك والحيوانات وغيرها، كما أن النفايات الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية تؤثر بدورها على البيئة. كما أصبحت تتأثر التجارة وحرية حركة المبادلات التجارية الدولية للسلع والخدمات بشكل كبير بالمخاوف البيئية والقواعد التي تهدف إلى تعميم المنتجات النظيفة المحافظة على البيئة.

وقد تعددت الآراء حول العلاقة بين التجارة والبيئة، فهناك آراء تقول أن تحرير التجارة سيؤدي إلى اهتمام أكثر بالبيئة والمحافظة عليها، إذ تهدف السياسات التي تنادي بتحرير التجارة الخارجية إلى جعل النشاط الاقتصادي العالمي أكثر فعالية مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى دخل الفرد ومستوى المعيشة ورفاهية الإنسان، وبالتالي زيادة الوعي والاهتمام بالمحافظة على موارد البيئة وتوفير الإجراءات البيئية المناسبة لحل المشاكل البيئية. على خلاف ذلك، هناك آراء ترى بأن تحرير التجارة الدولية وما ينتج عنه من زيادة في الإنتاج يوقعان أضرارا كبيرة بالبيئة والتنمية المستدامة (محمد فايز بوشدوب، 2014/2013، ص 46).

عموما يمكن القول أن تحرير التجارة القائم على مراعاة قواعد حماية البيئة سيساعد حتما على تحقيق التنمية السليمة بيئيا والمحافظة على وتيرة التنمية المستدامة بخصوص المبررات الاقتصادية المتعلقة بدور حرية المبادلات التجارية في رفع نسبة الإنتاج وزيادة الدخل العالمي والانعكاسات الإيجابية على البيئة والتنمية المستدامة

في حين أن تحرير التجارة الذي لا يراعي الجوانب البيئية قد يكون سببا في الإضرار بالبيئة من جانب آخر، وقد تكون للقواعد التي تهدف إلى المحافظة على البيئة أثارا إيجابية أو سلبية على التجارة الدولية، حيث أن بعض الدول لاسيما المصنعة منها، تتدبر بحماية البيئة لفرض حواجز حمائية ولخرق القواعد القانونية المنظمة للتجارة الدولية، وبالتالي فإن الجهود الوطنية والدولية الهادفة لحماية البيئة يمكن أن تصطدم في كثير من الأحيان مع منطق تحرير التجارة الدولية (فيصل لوصيف، 2014/2013، ص 47).

### III- الآثار المتبادلة بين قواعد التجارة الدولية وحماية البيئة:

#### III.1- آثار التجارة الدولية على البيئة:

حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) يمكن أن يترتب على التجارة الدولية ثلاثة أنواع من الآثار: أثار على المنتجات، أثار على حجم المنتجات، وآثار على الهياكل. تضيق المنظمة بأن التجارة تؤثر سلبا أو إيجابا على البيئة من خلال المبادلات التجارية الدولية لبعض المنتجات والخدمات التي لها آثار بيئية.

فالآثار الإيجابية على المنتجات تتحقق عندما تكون هناك حركة للسلع أو تكنولوجيا تسهم في حماية البيئة، على سبيل المثال: تجارة المعدات والخدمات التي تحافظ على البيئة كالمواد المستعملة لمعالجة وتطهير المياه، وتقنيات إدارة النفايات ومراقبة جودة الهواء واستصلاح الأراضي.

غير أن الأنشطة التجارية لا تأخذ دائما بعين الاعتبار الاعتبارات البيئية لأنها لا تهدف أساسا إلى حماية البيئة، لأن منطق التجارة الليبرالية نفعي يعتبر الموارد البيئية مجرد بضائع مدرة للربح. ولذلك فليس من المستغرب أن يتزايد الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والمواد الكيميائية السامة وأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض والموارد الوراثية مع تزايد وتيرة تحرير المبادلات التجارية الدولية.

كما ترى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنّ زيادة مستوى أو حجم النشاط الاقتصادي العالمي وتوسيع نطاق المبادلات التجارية الدولية قد تكون له آثار إيجابية أو سلبية على البيئة.

حيث تكون آثار النمو الاقتصادي إيجابية على البيئة في حالة زيادة الدخل الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة، وعليه فمن الناحية النظرية عندما يؤمن اقتصاد بلد ما مستوى معين من الرخاء الاجتماعي فإنه يلحق ضرر أقل بالبيئة.

كما تجدر الإشارة إلى أنّه خلال المراحل الأولى أو المراحل الانتقالية في عملية التنمية الاقتصادية فإن تلوث البيئة يحدث بشكل كبير نتيجة الأهداف الاقتصادية المسطرة للحاق بالركب الاقتصادي وتطوير الإنتاج على نطاق واسع. فضلا عن ذلك، تبرز الآثار السلبية للاقتصاد على البيئة عندما يكون هناك خلل أو عجز في السوق كما يمكن أن تؤدي التجارة إلى تفاقم المشاكل البيئية في حالة الإفراط في الإنتاج والاستهلاك دون اتخاذ تدابير لحماية البيئة.

حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ترتبط الآثار الهيكلية للمبادلات التجارية الدولية على البيئة بأنماط الإنتاج واستخدام الموارد وقد تكون إيجابية عندما تستخدم الموارد بشكل فعال وتسمح بتوجيه النشاط الاقتصادي وفقا لظروف وقدرات البلدان المختلفة في المجال البيئي. تضيق نفس المنظمة بأنّ التجارة قد تكون وسيلة لتعزيز التنمية المستدامة إذا انعكست القيمة الفعلية للثروات البيئية على الأسعار والأسواق الدولية دون تدخل للسلطات العامة في ذلك (محمد فايز بوشدوب، 2013/ 2014، ص53).

يؤدي تحرير التجارة الدولية من حيث المبدأ إلى إعادة توزيع الإنتاج العالمي بشكل متوازن من خلال إزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية والإعانات والحد من التدخلات السياسية التي تساهم في تفاقم الأزمات البيئية من حيث الاختلال في التوزيع الجغرافي للنشاط الاقتصادي والإفراط في الإنتاج والاستهلاك.

يكون لتحرير المبادلات التجارية الدولية آثار سلبية على البيئة عندما تقوم بتركيز الأنشطة الاقتصادية في مناطق غير ملائمة لها وغير قادرة على استيعاب كثافة الإنتاج والاستهلاك وكذلك عندما يتم توسيع التجارة في حالة وجود عجز في السوق وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. فإذا لم يتم تبني وتنفيذ سياسة بيئية صارمة للحد من الآثار السلبية للسوق على الموارد الطبيعية فإن تحرير التجارة الدولية من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم التدهور البيئي بفعل تجاهل المتطلبات البيئية في تسعير السلع والخدمات (محمد فايز بوشدوب، 2013/ 2014، ص55).

### III.2- آثار حماية البيئة على التجارة الدولية:

تفرض حماية البيئة قيودا قانونية وسياسية واقتصادية على أنشطة التجارة الدولية، فمن الناحية القانونية تفرض هذه القيود بموجب المعاهدات الدولية والقانون العربي والمبادئ العامة وقرارات المنظمات الدولية.

هناك حوالي 500 معاهدة أو اتفاقية دولية متعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالبيئة تفرض التزامات قانونية دولية يتوجب على الأطراف المتعاقدة احترامها باتخاذ التدابير الإدارية والقانونية وغيرها من التدابير الملائمة في نطاق اختصاصها لضمان تنفيذها على الصعيد الوطني، قد تشمل حواجز ذات بعد بيئي تحول دون تحرير التجارة الدولية، فعلى سبيل المثال تفرض المادة 01 من بروتوكول كيوتو التزامات وقيود محدّدة للحد من الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة. رغم ذلك فإن المعاهدات البيئية تفرض قواعد عامة ليس لها قوة ملزمة وهذا ما أصطلح على تسميته في القانون الدولي للبيئة "بالقانون غير الملزم" (Soft Law) أو "القانون اللين" (Droit mou).

أما القيود القانونية أما القيود القانونية العرفية المنشأ تطوّرت بمرور الوقت بفعل الممارسات المتكررة لها من قبل غالبية الدول التي قبلت بوصفها قواعد قانونية غير مكتوبة غير أنّ طبيعة حداثة القانون الدولي للبيئة تؤدي إلى التساؤل حول مدى إمكانية وجود قواعد القانون

الدولي العربي في مجال البيئة؟ في الواقع، هناك مثال على ذلك هو قاعدة عدم السماح لأي دولة باستخدام أراضيها للإضرار بالدول المجاورة.

تتضمن المبادئ العامة للقانون أيضا قيودا مشتركة بين مختلف النظم القانونية، فمن بين المبادئ العامة التي تخص القانون الدولي للبيئة نذكر على سبيل المثال مبدأ حظر التسبب في التلوث العابر للحدود ومبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ومبدأ المحافظة على البيئة وحمايتها.

تفرض القرارات والإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية أيضا قيودا بيئية على الدول غير أن الطابع الملزم لهذه القرارات يتوقف على طبيعة الهيئة أو المؤسسة التي تصدرها، فعلى سبيل المثال القرارات التي يتخذها مجلس الأمن 86 بشأن البيئة تكون ملزمة وتلعب دورا كبيرا في تطوير القانون الدولي للبيئة (R. CHARVIN, 1996, p13). بالإضافة إلى ذلك هناك قرارات غير ملزمة وتوصيات وإعلانات مبادئ وبرامج عمل تنتج القيود البيئية أيضا عن الضغوط السياسية التي تفرضها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، ف كثيرا ما تحدّد التوجهات السياسية الممارسات الاقتصادية والتجارية للدول، فعلى سبيل المثال تدعو السياسات البيئية إلى تخصيص الموارد لتعزيز الاستخدام المستدام لها دون الأخذ بعين الاعتبار بحركة المبادلات التجارية الدولية الزاهنة. كما تؤدي السياسات البيئية إلى خلق وتطوير بعض التدابير المتعارضة مع قواعد التجارة الدولية كفرض رسوم بيئية على المنتجات التي تعدّ بمثابة حواجز لحركة التجارة الدولية بما يتعارض مع قواعد الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة.

كما تتزايد القيود التي تفرضها السياسات البيئية على حرية التجارة مع تزايد مطالب المستهلكين والمجتمع المدني التي لم تعد تكتفي فقط بنوعية الإنتاج بل تتعدّى ذلك لتشمل عمليات وأساليب الإنتاج.

تلعب الهيمنة الاقتصادية التي تمارسها البلدان المتقدمة على البلدان النامية دورا كبيرا في تأثير السياسات البيئية على التجارة الدولية حيث تفرض البلدان المتقدمة قيودا بيئية عند تنفيذ السياسات الإنمائية للبلدان النامية رغم أنّ هذه الأخيرة من بين أولوياتها اللحاق بالركب الاقتصادي الذي فاتها، ورغم الضغوط التي تمارسها التنمية الاقتصادية على الموارد الطبيعية.

### III.3- مظاهر تأثير قواعد تحرير التجارة الدولية على البيئة:

بعد تأثير تحرير التجارة الدولية على البيئة، من المواضيع الهامة التي شغلت الفكر الاقتصادي الدولي بطريقة متسعة في السنوات الأخيرة، ويمكن إرجاع هذا الاهتمام إلى ثلاثة أسباب رئيسية، يتمثل السبب الأول في زيادة الاهتمام بالتهديدات التي قد تكون وراء المشاكل البيئية على المستوى العالمي، والسبب الثاني في ظهور مفهوم التنمية المستدامة، الذي وسع من دائرة الاهتمام بالبيئة، أما السبب الثالث فيتمثل في اندماج الاقتصاديات القومية بشكل أكثر ومتزايد في الاقتصاد العالمي، وهو ما يعرف بظاهرة العولمة (دردور آمال، 2012/2011، ص38).

ولقد كان تأثير تحرير التجارة الدولية على البيئة محل جدل بين من يرى أن لها تأثير إيجابي، ومن يرى العكس، أي لها تأثير سلبي على البيئة.

### III.3-1- التأثير الإيجابي:

يرى أنصار الحرية التجارية أن إتباع الدولة لقواعد محرة للتجارة له تأثير إيجابي على البيئة، ويوفر لها أفضل الآليات لحمايتها، ويستند هؤلاء إلى مجموعة من التأثيرات (عبد الرزاق مقرّي، 2012، ص190):

- تسهيل نقل التكنولوجيا النظيفة بأقل تكلفة؛
- تخفيض نسبة التلوث الصناعي؛

- إعادة توطين إنتاج السلع الغذائية في الدول النامية؛

- تحقيق التنمية المستدامة.

### III-3-2- التأثير السلبي: توجد الآراء المعارضة التي ترى أن للحرية التجارية تأثير سلبي على البيئة، ويستند هؤلاء إلى مجموعة من

التأثيرات هي:

#### أ- استنزاف الموارد الطبيعية ك:

1. الغابات؛
2. التربة؛
3. ازدياد خطر التصحر؛
4. تلوث بالأسمدة الكيماوية؛
5. تلوث بالمبيدات الحشرية؛
6. الحيوانات البرية أصبحت مجالا للتجار الدولي بها لدرجة انقراضها؛
7. مصايد الأسماك؛
8. المياه من حيث الإسراف في استهلاكها وتلوثها.

#### ب- إعادة توطين التلوث في الدول النامية من خلال:

1. إعادة توطين النفايات الخطرة؛
2. إعادة توطين الصناعات الملوثة؛
3. إعادة توطين الانبعاثات الغازية التي تمس بالغلّاف الجوي؛
4. زيادة استنزاف طبقة الأوزون؛
5. زيادة احتراق سطح الأرض؛
6. حموضة الأمطار؛

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك مظاهر تأثير قواعد تقييد التجارة الدولية على البيئة وذلك لتزايد لجوء العديد من الدول إلى قواعد مقيدة للتجارة الدولية لأغراض بيئية، خاصة التي تعتمد على القيود التجارية غير التعريفية كالقيود الكمية والرسوم وغيرها لكننا في بحثنا هذا ركزنا على هذا الجانب فقط لأنه الأكثر انتشارا.

### IV- الأساليب الحمائية الجديدة في التجارة الدولية:

بالرغم من مبادئ المنظمة العالمية للتجارة المتمثل في تحرير التجارة الدولية فإن أغلب الدول الصناعية لا تطبقه بدقة، إذ لا تزال هذه الأخيرة تضع الحواجز أمام صادرات الدول النامية من السلع المصنعة والأولية بل وأصبحت تتستر تحت أساليب حمائية خفية ومستحدثة، مثل مقاييس حماية البيئة ومعايير أمنية، وقواعد المنشأ المصحفة التي عرقلت دخول منتجات الدول النامية إلى أسواق عالم الشمال الصناعي، أضف إلى ذلك العديد من الأساليب الحمائية الجديدة.



**1.IV- ماهية الأساليب الحمائية الجديدة:**

يقصد بالأساليب الحمائية الجديدة في التجارة الدولية تلك المجموعة من الوسائل المستعملة بغية حماية اقتصاد بلد ما وبطريقة خفية وذكية من المنافسة الأجنبية عن طريق تطبيق مقاييس وإجراءات مختلفة لخلق تفاوت على مستوى السوق المحلي والأسواق الخارجية وتعديل الاستيراد أو توجيه تدفقات الإنتاج أو عوامله على هذا السوق، وهذه الإجراءات الحمائية عادة ما يتم تبريرها عن طريق حجة الصناعة الناشئة أو غيرها من الحجج المتنوعة، ولقد استخدمت ولا تزال الدول المتقدمة هذه الأساليب وبشكل متحمس لغرض فرض القيود على الواردات، خاصة تلك الواردات القادمة من الدول النامية إذ تتحمل هذه الأخيرة خسارة كبيرة نتيجة للعلاقات غير المتكافئة مع الدول الرأسمالية وفي صيغ مختلفة.

فإذا كانت الرسوم الجمركية تستخدم على نطاق واسع كأداة للحماية فإنها ليست الأداة الوحيدة أو الأكثر ضررا بل إنه في ظل تخفيض الرسوم الجمركية في إطار برامج تحرير التجارة متعددة الأطراف فإن أهمية العوائق غير الجمركية متمثلة في الأساليب الحمائية الجديدة، تتزايد استخدامها مع مرور الوقت خاصة من قبل الدول الصناعية الكبرى على غرار الولايات المتحدة الأمريكية (سفيان بن عبد العزيز، 2016، ص 107).

**2.IV- الفرق بين الأساليب الحمائية الجديدة والأساليب التقليدية:**

تعتبر الأساليب الحمائية الجديدة على غرار القيود الطوعية على الصادرات، وحصص الواردات والاتفاقيات السلعية الدولية ورسوم مكافحة الإغراق الاجتماعي، وغيرها من الأسس المستخدمة ضمن القيود غير الجمركية في المبادلات التجارية، أشكالا للتحكم التجاري ولقد انتشرت هذه الأساليب والإجراءات بصورة متزايدة بين الدول، ونظرا لانخفاض التعريفات الجمركية في إطار المنظمة العالمية للتجارة (5% في المتوسط) فقد لجأت الدول بشكل متزايد لهذه الأساليب لغرض حماية صناعاتها المحلية، ويمكن تمييز هذه الأساليب الحمائية الجديدة عن تلك العوائق الجمركية التقليدية من خلال ما يلي (محمد فايز بوشدوب، 2013/ 2014، ص 58):

- 1- تؤدي العوائق الجمركية إلى اضطراب آلية السوق فقط، أما الأساليب الحمائية الجديدة غير الجمركية فهي عوائق تلغي هذه الآلية كليا؛
  - 2- تتسم الرسوم الجمركية بالشفافية، فهي معروفة من حيث المقدار، وذلك على عكس العوائق الحمائية المستحدثة والتي عادة ما تكون وسائل مستترة من حيث مقدار الحماية التي توفرها وآثار على الأسعار المحلية، وأحيانا يضل وجودها مستترا.
  - 3- إن أفضل وسيلة لقياس عبئ القيود الحمائية الحديثة غير الجمركية هو طرح السعر الدولي من السعر المحلي وقسمة الناتج على السعر الدولي، وذلك للحصول على ما يسمى بالتعريفات المكافئة للقيود غير الجمركية، ولكن في ظل تعدد العوائق غير الجمركية والتي تتبع من غالبية الدول، فإن تلك المهمة تصبح غير عملية، ولذا لا يوجد مقياس مرض بشكل كلي للقيود الحمائية الجديدة.
- ونظرا لعدم توافر مقياس معين لقياس عبئ الأساليب الحمائية الجديدة في هذا الصدد، فإن بعض المنظمات الدولية طورت بديلا آخر شائع الاستخدام، وهو نسبة واردات الدولة التي تغطي بعوائق غير جمركية، ولكن ذلك يعتبر مقياسا لمعدل التغطية غير الجمركية وليس لتأثيرها الحمائي، وهناك العديد من الأساليب الحمائية الحديثة غير الجمركية مطبقة في معظم الدول المتقدمة وفي 80 دولة نامية.

**3.IV- أنواع الأساليب الحمائية الجديدة:**

على الرغم من انتشار التيار الحر للتبادلات الخارجية إلا أن أشكالا جديدة من الحماية بدأت تظهر مؤخرا، فهذا استعراض لأهمها:

**1-3.IV- التحديدات الإرادية والحواجز التقنية والقيمة الجمركية وقواعد المنشأ:**

**1-1-3.IV- التحديدات الإرادية عند التصدير:** يعد أسلوب التحديدات الإرادية عند تصدير المنتجات شكلا جديدا من أشكال الحماية التجارية ويعرف على أنه: " إجراء تقوم به السلطة العمومية على صناعة بلد مستورد لسلعة ما بموجبه يتفق البلد صاحب الصناعة



التنافسية على تحديد إرادي لحجم صادراته، وهذا على مدى فترة محددة" باعتبار أن مثل هذه الاتفاقات قد لا يتم الإعلان رسميا عنها على عكس الاتفاقات التجارية الأخرى، وهذا ما يعتبر خرقا لمبادئ المنظمة العالمية للتجارة فإن هذه الأخيرة عادة ما تعمل على منعها ومحاربتها (بالمائز أكيز، 2006، ص 85).

ولقد تم تطبيق هذا الأسلوب من طرف الدول المتقدمة في الفترة ما بين انتهاء جولة طوكيو 1979 ومفاوضات الأوروغواي 1994 في تجارة الصلب والسيارات والسلع الإلكترونية.

**IV.3-1-2- الحواجز التقنية:** تعد الحواجز التقنية إحدى أخطر الأساليب الحمائية الجديدة والخفية في التجارة الدولية، فهي مجموعة من الإجراءات الإدارية، والمواصفات التقنية التي تستعمل ظاهريا من أجل الحفاظ على صحة المستهلك، لكن يمكن للبعض منها أن تخفي أغراضا حمائية من أجل الإنقاص من استهلاك منتج أجنبي منافس.

والحواجز التقنية تتمثل في مجموعة من المقاييس والمعايير الوطنية، في مجال النوعية والجودة والتخزين والتعليب والنقل وحماية البيئة والمستهلك والصرف الصحي وعملية الجمركية وغيرها، ويجب على المستورد إتباعها بدخول سلعته.

**IV.3-1-3- القيمة لدى الجمارك:** تعتبر القيمة لدى الجمارك قاعدة أساسية لحساب الحقوق والرسوم الجمركية واجبة الدفع، وبطبيعة الحال فإن السياسة الحمائية لأية دولة تجعلها تبحث عن أعلى قيمة ممكنة لتطبيق الحقوق الجمركية خاصة إذا كانت القيمة المقترح بها مضافا إليها الحقوق والرسوم الجمركية لا تزال أقل بالنسبة لسعر المنتج محليا، في الفترة الحالية ونظرا لارتفاع التقنية والوسائل التكنولوجية العصرية في الدول المتقدمة نجد أن هذه الأخيرة تستخدم وسائل وحجج جد متعنتة حتى ترفع سعر السلعة المستوردة بإضافة قيمة جمركية باهضة لها، وبالتالي إزاحتها من المنافسة أمام السلع والمنتجات المحلية (بالمائز أكيز، 2006، ص 86).

**IV.3-1-4- الممارسات التمييزية في قواعد المنشأ Rules of Origin:** يشهد العالم المعاصر طفرة تقنية مطردة مصحوبة بزيادة كبيرة في التبادل التجاري بين الدول، وقد نجم عن ذلك أن بعض السلع التي تصنع بصورة نهائية تستخدم في صناعاتها مواد وسيطة من دول مختلفة مما يؤدي إلى بعض المشكلات عند فرض التعريفات الجمركية حسب دول المنشأ. إن تطبيقات قواعد المنشأ في الفترة الحالية أصبحت تأخذ بعدا خطيرا في العلاقات الدولية، بل أصبحت بعض الدول الصناعية تتخذها بمثابة أسلوب حمائي جديد في علاقاتها التجارية خاصة مع الدول النامية، وهذه القواعد بمثابة عوائق غير مباشرة لأنها قواعد غامضة وتحتل تفسيرات عديدة أمام تجارة الدول النامية (سفيان بن عبد العزيز، 2016، ص 120).

#### **IV.3-2- الإغراق الاجتماعي والحماية الفعالة والقواعد والأعباء الداخلية:**

يتمثل في الإجراءات التالية (سفيان بن عبد العزيز، 2016، ص 129):

**IV.3-2-1- إجراءات مكافحة الإغراق الاجتماعي:** يعتبر الإغراق الاجتماعي من المصطلحات الجديدة في أدبيات الاقتصاد والتجارة الدولية ويقصد به بالإضافة إلى السعر الأجنبي عن المحلي، إنتاج مخرجات نهائية لكن بمدخلات تضم في عنصر العمل تشغيل الأطفال وتخفيض أجورهم وبالتالي الحصول على فائض القيمة لدى المنتج.

إن إشكالية الإغراق الاجتماعي تعد حاليا من أبرز الأدوات الحمائية الجديدة التي تتحجج بها الدول المتقدمة اتجاه صادرات الدول النامية خاصة في قطاعي الزراعة والمنسوجات، حيث غالبا ما تشتكي الدول المتقدمة من ظروف الإنتاج في الدول المتخلفة (تشغيل الأطفال، ضالة الأجور المقدّمة، غياب الحقوق النقابية...) مما يجعل المنتج في هذه البلدان ذا تكلفة منخفضة مقارنة مع البلدان المتقدمة الشيء الذي يجعل هذه الأخيرة تطالب بإدخال بعض التوصيات الاجتماعية ومطالبة الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة باحترامه.

**IV.3-2-2- إدراج معدلات الحماية الفعالة ضمن ضرائب الاستيراد:** إن النظرة التقليدية للحماية في التجارة الدولية، ارتبطت بفرض الرسوم الجمركية على السلع النهائية، لكن في الفترة الحالية أصبحت الدول تستخدم ما يعرف بالحماية الفعالة كأسلوب حمائي



- **الأول:** تعتبر البيئة عنصر إنتاج ضروري بنفس ضرورة باقي عوامل الإنتاج للعملية الإنتاجية فالبيئة الطبيعية تعد مصدر خدمات إنتاجية هامة لكافة الأنشطة الاقتصادية فهي تقدم المواد الخام التي تدخل في العملية الإنتاجية و الطاقة التي تولد وقود لتحويل المواد الخام لسلع ومنتجات مختلفة وفي النهاية تصريف ما يتخلف عن هذه الأنشطة من انبعاثات ومخلفات و نظرا لكون قدرة الطبيعة على امتصاص هذه الانبعاثات والمخلفات امتصاصا ذاتيا هي قدرة محدودة فهي تعتبر- كأى عنصر إنتاجي آخر - جزءا لا يتجزأ من الإمكانيات الإنتاجية المتاحة لأي دولة و قيدا على الإنتاج و التجارة الخارجية وسببا إضافيا لاختلاف تكاليف الإنتاج النسبية بين الدول.

- **الثاني:** إن الحفاظ على البيئة يستلزم تسعير الموارد البيئية تسعيرا يتناسب مع تكاليفها الاجتماعية وذلك عن طريق تحميل كل سلعة بتكاليف تلويثها للبيئة السالبة إلى تكاليف داخلية للأنشطة الإنتاجية أو الاستهلاكية المتسببة في حدوث التلوث، فاشتمال أسعار السلع والخدمات على تكلفة استخدام الموارد البيئية هو بمثابة تصحيح لهيكل الأسعار المحلية والعالمية يساعد على تحقيق التنمية المستدامة.

ففي إطار عولمة الوعي البيئي زاد اهتمام المجتمع الدولي في العقدين الأخيرين بالمشاكل البيئية وما يترتب عليها من آثار على المسؤولين الإقليمي والدولي، إلى أن بلغت الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال البيئة ما يفوق 150 اتفاقية وفقا لبيانات برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

## V.1-2- أهمية إدماج البعد البيئي ضمن النظام التجاري الدولي:

انطلاقا من أنه لا ينبغي بالضرورة وجود تناقض بين قيام نظام تجاري متعدد الأطراف، منفتح غير تمييزي، وعادل من جهة وبين التدابير الرامية إلى حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة من جهة أخرى أعربت منظمة التجارة العالمية عن استعدادها للتنسيق بين السياسات في مجال التجارة البيئية، دون تجاوز إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف، الذي طالما رأت المنظمة أن قواعده تسمو على القواعد البيئية وأن السياسات البيئية يمكنها أن تؤثر عليه بشكل كبير، ومن المعلوم أن منظمة التجارة العالمية تبقى مقيدة في نطاق اختصاصها، وبالتالي فإنه لا يسمح لها بالتدخل في وضع السياسات البيئية، واعتماد المعايير البيئية، إلا أن ذلك لم يمنعها من أن تولي اهتماما بالموضوع، إذ وخلال السنوات الأخيرة لاحظنا التفتح التدريجي لمنظمة التجارة العالمية على القضايا البيئية، على خلاف مواقف الجات وشهدت العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة تطورا ملحوظا خاصة بعد اعتماد القرار بشأن التجارة الدولية والبيئة بتاريخ 1994/04/14 في إطار التوقيع على الوثيقة الختامية، المتضمنة نتائج المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لجولة الأوروغواي المنعقدة في مراكش بتاريخ 1995/04/15 ومهد هذا القرار الطريق للمفاوضات بين التجارة والبيئة خاصة في إطار مؤتمر الدوحة الوزاري (بن قطاط خديجة، 2014/2013، ص118).

## V.2- موضوعات البيئة في الاتفاقيات العامة للتعريفات الجمركية GATT ومنظمة التجارة العالمية:

لقد جاءت الإشارة الوحيدة وغير المباشرة المتعلقة بالبيئة في الجات 1947 في المادة العشرين وهي مادة الاستثناءات والتي تسمح بوضع قيود تجارية لحماية الإنسان والحيوان والنبات والصحة لحماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ، بشرط عدم التمييز في استخدامها وألا تكون وسيلة حمائية وهذا من العلم أن اتفاقية الجات لم تذكر مصطلح البيئة بشكل صريح في المادة 20 وهي مادة الاستثناءات.

وفي الاجتماع الوزاري الختامي لجولة الأوروغواي في مراكش 1994 أنشأت لجنة التجارة و البيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، ولقد أولت المنظمة العالمية للتجارة من خلال لجنة التجارة والبيئة موضوع البيئة وأثرها على التجارة الدولية اهتماما خاصا يتجلى مداه من خلال المحاور الثلاثة التالية:

**1- أهمية الاعتراف بالارتباط بين السياسات التجارية والبيئية وتأثير كل منها على الآخر من خلال تغيير العوامل المؤثرة على حجمي الإنتاج والاستهلاك الكليين.**

**2-** تأثير وارتباطات السياسات البيئية للدول المختلفة على بعضها البعض من خلال التجارة الدولية، وتواجد بين السياسات الدعم والضرائب والمعايير الفنية التي تؤثر بشكل مباشر على القدرة الإنتاجية، ومن ثم المنافسة الدولية كما قد تؤثر بعض السياسات البيئية في فرض قيود على الصادرات و الواردات.

**3-** تلعب السياسات التجارية الدولية دورا هاما في التعاون الدولي متعدد الأطراف حيث أنها تحمل بطبيعتها مشاكل البيئة عبر الحدود، وتاريخيا كانت أولى بؤابر الاهتمام الدولي بالعلاقة بين البيئة والتجارة الدولية في سنة 1972 عندما طلب الأمين العام للجنة التحضيرية لمؤتمر الإنسان والبيئة الذي انعقد في استكهولم من سكراتيرية الجات تقديم خبرتها ومشاركتها في أعمال المؤتمر أين وافق مجلس الجات على الطلب بتشكيل مجموعة عمل لبحث موضوع التجارة والبيئة والتي لم تزاو نشاطا حقيقيا منذ تشكيلها (ديب كمال، 2015، ص66)، نظرا لعدم اتضاح الرؤى وتشعب الموضوع إلى أن اتخذ مجلس الجات في أكتوبر 1991 قرار يتضمن ما يلي:

- تشكيل مجموعة العمل لبحث موضوع التجارة والبيئة مفتوح عضويتها لكافة الأطراف المتعاقدة بالجات؛
- وضع أساس عمل مجموعة التجارة والبيئة في الإطار الذي بدأ فيه التفكير عند إنشاء المجموعة لأول مرة عام 1971، مع الاسترشاد بما تم التوصل إليه في المناقشات المبدئية التي أجراها مجلس الجات (ديب كمال، 2015، ص76).

### V.3- حماية البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة:

انطلق الاهتمام الحقيقي بالبيئة على مستوى النظام التجاري الدولي مع نشأة المنظمة العالمية للتجارة، حيث تم تشكيل لجنة للتجارة والبيئة (CCE) سنة 1993 كلفت بتقديم توصيات مناسبة في مدى الحاجة إلى وضع قواعد تحسن التعامل الإيجابي بين التجارة وقواعد حماية البيئة، وذلك وفق أساسين هما (دردور آمال، 2012/2011، ص54):

- أن المنظمة العالمية للتجارة تعد مسؤولة عن كل ما يتعلق بالتجارة، بمعنى أنه في حالة إثارة موضوع يتعلق بالبيئة فإن المنظمة لا تنظر فيه إلا إذا كان يؤدي إلى حدوث آثار على التجارة، باعتبار وجود منظمات واتفاقات أخرى خاصة بالبيئة؛
- إذا واجهت اللجنة مشاكل فإن الحلول التي تقترحها يجب أن تكون متفقة مع القواعد الأساسية للنظام التجاري متعدد الأطراف، وهذا بالضبط ما تم إقراره في اختتام مؤتمر قمة الأرض في سنة 1992، فالدول الأعضاء في الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة يقرون بأن النظام التجاري متعدد الأطراف المبني على الانفتاح والمساواة وعدم التمييز، هو العامل المساعد لجعل الجهود الوطنية والدولية أفضل لحماية وحفظ الموارد البيئية وتطوير التنمية المستدامة.

كما أنشئ في إطار المنظمة العالمية للتجارة جهاز لتسوية الخلافات التجارية التي تثور بين الدول ، ويختص أيضا هذا الجهاز بنظر الخلافات التي تظهر نتيجة لاستخدام قواعد حماية البيئة كأداة مقيدة للتجارة الدولية، والتي تدعى بالخلافات التجارية المتصلة بالبيئة. ويعد هذا الجهاز الآلية الحقيقية لفرض سلطة المنظمة العالمية للتجارة، وذلك لضمان أعلى درجة التزام ممكنة، من قبل الحكومات، بالقيود المفروضة عليها من طرف المنظمة.

### V.3-1- حماية البيئة في أشغال لجنة التجارة والبيئة:

نظر للاهتمام الدولي من قبل البيئيين، وخاصة في الدول المتقدمة، بالتأثيرات المتوقعة على البيئة، والناجمة عن تأسيس المنظمة العالمية للتجارة فإنه مع نهاية جولة أوروغواي في سنة 1994 قرر وزراء التجارة من الدول الأعضاء البدء في عمل شامل في المنظمة حول التجارة والبيئة، ونتيجة لذلك تقرر تأسيس لجنة التجارة والبيئة (CCE) والتي بحثت في مسألة العلاقة الرابطة بين التجارة والبيئة وأدرجتها ضمن أعمالها وتاريخ 1996/11/08 اعتمدت اللجنة تقريرا حول هذه المسألة لأجل المؤتمر الوزاري الأول للمنظمة العالمية للتجارة الذي

سينعقد بشهر ديسمبر بسنغافورة ومنذ انعقاد ذلك المؤتمر تواصلت أعمال لجنة التجارة والبيئة حيث عرفت البيئة اهتماما واسعا فيها (ديب كمال، 2015، ص162).

### V.3-2- حماية البيئة في أشغال لجنة التجارة والبيئة التي تمت حتى مؤتمر سنغافورة لسنة 1996:

لقد أنشئت لجنة التجارة والبيئة كأول إطار مؤسسي في المنظمة العالمية للتجارة، يقوم بدراسة موضوع البيئة، ووضع لها برنامج عمل يهدف إلى تعزيز التفاعل بين قواعد التجارة الدولية وقواعد حماية البيئة وقد توصلت اللجنة من خلال أشغالها التي عرضت في التقرير، إلا أنه لا يعد الحفاظ على نظام تجاري متفتح متعدد الأطراف، والمحافظة على البيئة سياسات غير متطابقة.

### V.3-3- نشأة لجنة التجارة والبيئة:

لقد طالبت الدول الأعضاء وخاصة المتقدمة في الاجتماع الوزاري الذي عقد في مراكش عام 1994، بضرورة تكوين لجنة فرعية تهتم بتنسيق السياسات المتعلقة بالتجارة والبيئة، ومن ثم فإن قرار إنشاء هذه اللجنة يعتبر دليلا قاطعا على بداية دخول البعد البيئي ضمن اهتمامات منظمة التجارة العالمية.

ويرجع الأساس الأول لإنشاء لجنة للتجارة والبيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، إلى القرار الوزاري الذي اعتمد بمراكش حول العلاقة بين التجارة والبيئة، وذلك خلال التوقيع على الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي بدراسة هذا القرار تبين لنا أهميته في تحديد مهام لجنة التجارة والبيئة وكذا قيمته القانونية.

وبتاريخ 1994/04/15 قرر وزراء التجارة المجتمعون في مراكش بالمغرب إنشاء لجنة التجارة والبيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وذلك بواسطة المجلس العام للمنظمة في أول جلسة يعقدها بعد أن تظهر المنظمة إلى حيز الوجود.

وقبل دخول المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ، حول القرار الوزاري الأعمال التحضيرية للجنة الفرعية للتجارة والبيئة، والتي عقدت خمس اجتماعات من شهر ماي إلى شهر نوفمبر 1994 وقد خلفتها فيما بعد، مع دخول المنظمة حيز النفاذ، لجنة التجارة والبيئة (ديب كمال، 2015، ص163).

وحسب القرار الوزاري حول التجارة والبيئة، سوف تباشر لجنة التجارة والبيئة أشغالها حول عشرة نقاط محددة في برنامج عملها. تلقت هذه اللجنة تفويضا عمليا لتحديد العلاقة بين القواعد التجارية والتدابير البيئية لتعزيز التنمية المستدامة (le développement durable) وتقديم التوصيات المناسبة، قصد تحديد ما إذا كان سيتم تعديل أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف، بحيث يكون عادلا وغير تمييزي، ويشمل تفويض هذه اللجنة، جميع جوانب النظام التجاري المتعدد الأطراف: السلع، الخدمات وحقوق الملكية الفكرية. لقد انطلق برنامج لجنة التجارة والبيئة في 1995/01/01، أي منذ بدأ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، تحت رعاية اللجنة التحضيرية لمنظمة التجارة العالمية، وتتألف هذه اللجنة، من جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية ومن مراقبين من منظمات دولية حكومية Organization intergouvernementales وقد اجتمعت لأول مرة في أوائل عام 1995، لدراسة مختلف جوانب التفويض الممنوح لها، وتقديم اللجنة تقارير إلى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية.

## VI - الخلاصة:

من خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن الجدل حول العلاقة بين التجارة الدولية وحماية البيئة قائم منذ عدة سنوات على مستوى مختلف الأصعدة الدولية، يتمثل الانشغال الأساسي بهذا الصدد في ضرورة مطابقة آليات حماية البيئة وحرية التجارة الدولية، وإن كان الهدف واضح، إلا أن طريقة تحقيقه ليست كذلك، والجدل حول هذا الموضوع سيتواصل والتدابير المتبناة هي التي ستقرر نجاح أو فشل ترقية التجارة دولية يجعلها أكثر تحرراً، ذات آليات تضمن في آن واحد حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
- لقد أدى إدراج البعد البيئي في مجال التجارة الدولية إلى تغيير مفهوم التنمية الاقتصادية من مجرد زيادة استغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإشباع الحاجات الإنسانية المتعددة والمتجددة إلى مفهوم التنمية المستدامة والتي تنفي باحتياجات الحاضر دون الجور على قدرة الأجيال القادمة في تحقيق مطالبهم، في المقابل وفر ستارا مقنعا لبعض الدول لتطبيق حماية جديدة على التجارة الدولية و وهي حركة ذكية للاتفاق حول مبدأ تحرير التجارة العالمية.
- تؤثر المعايير البيئية سواء تعلقت بالمنتجات أو الأساليب الإنتاجية على وضع الدولة التجاري، كما قد تؤثر كذلك على الدول الأخرى المتعاملة معها، ويلاحظ أنه وإن كانت الأهداف المعلنة من استخدام المعايير البيئية لغرض حماية البيئة، فإن غالبها يوظف كورقة حائية جديدة، ضمنية ومقنعة تقف عائقا أمام نفاذ صادرات الدول إلى الأسواق الخارجية، وتختلف خصائصها وأنواعها وأثرها بقدر اختلاف نوايا مستخدميها.

## - الإحالات والمراجع :

- 1- بالمناظ أكبوز. (2006). الدول النامية والتجارة العالمية الأداء والآفاق المستقبلية، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق . الرياض: دار المريخ للنشر.
- 2- بن قشاط خديجة (2013/2014). التجارة الدولية وتأثيرها على البيئة. مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية. جامعة الجزائر.
- 3- درودر آمال. (2012/2011). التنمية المستدامة وتحرير التجارة الدولية. مذكرة ماجستير. جامعة مستغانم.
- 4- ديب كمال. (2015). منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية. الجزائر: دار الخلدونية.
- 5- سفيان بن عبد العزيز. (2016). الأساليب والمعايير الحمائية الجديدة في التجارة الدولية. تلمسان. الجزائر: النشر الجامعي الجديد.
- 6- عبد الرزاق مقري. (2012). مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- 7- فيصل لوصيف. (2013/2012). أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970-2012. مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة. جامعة سطيف 01.
- 8- محمد فايز بوشدوب (2013/2014). الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية. أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- 9- R. CHARVIN. (1996). Les mesures d'embargo :La part du droit. RBDI, n°1.